الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية

Attacks on electronic payment cards

د/ باهة فاطمة

مخبر البحث تشريعات حماية النظام البيئي- جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون تيارت

bahafatma87@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/02/04 تاريخ القبول:2020/05/16 تاريخ النشر: 2020/06/15

الملخص:

انتشر كثيراً استعمال بطاقات الدفع الالكترونية في العصر الحالي، غير أنّ انتشارها الكثيف أدى إلى ظهور أساليب غير مشروعة لاستخدامها، الأمر الذي تطلب ضرورة اقرار الحماية التشريعية الجنائية لها من صور الاعتداءات الماسة بها، وهو ما يهدف هذا البحث إلى التعرض له على ضوء التشريع والفقه المقارن، لنتوصل إلى أنّ حماية التشريع الجزائري لهذه البطاقات قاصرة عن مواكبة جميع صور الاعتداءات لاكتفائه في تجريمها على النصوص القانونية العامة فقط، مما يتطلب ضرورة افرادها بنصوص قانونية خاصة ومستقلة.

الكلمات المفتاحية:

بطاقات الدفع، الاستخدام غير المشروع، الحماية.

Abstract :

The use of electronic payment cards has become widespread in our time, but this has given rise to illegal practices, which necessitated the recognition of criminal protection for these cards against all attacks. We address this protection in this article in the light of doctrine and comparative law to find that this protection in Algerian law has not taken into account all attacks and is content in its incrimination of general texts which requires special texts in the future.

Keywords:

Payment cards, illegal use, protection.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجالات الحياة المختلفة، أدى إلى ظهور مايعرف بتكنولوجيا المعلومات، والتي عملت على توفير إمكانية تحقق التواصل الانساني وإنجاز المعاملات في سهولة ويسر، وإمتدت آثار هذه التكنولوجيا إلى ظهور عدة وسائل حديثة للدفع الالكتروني لتسهيل المعاملات التجارية للأفراد، ومنها بطاقات الدفع الالكتروني والتي تعد عبارة عن بطاقات بلاستيكية مادية تصدر عن بنك أو مؤسسة مالية وتوضع تحت تصرف صاحبها الذي أصدرت من أجله، وتمكن من القيام بالعديد من العمليات القانونية كدفع ثمن المشتريات من سلع أو خدمات في حدود مبلغ مالي محدد، بدلا من الدفع الفوري بواسطة النقد أو الشيكات، كما يمكنها كذلك تقديم وظائف أخرى.

وقد تناول المشرع الجزائري تعريفاً لبطاقات السحب والدفع في التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري في عام 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري[1]، وفي المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-02 والتي تنص على أنّه:" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب او تحويل أموال"، ووفقا لهذه المادة فإنّ بطاقة الدفع الالكتروني تقوم بالإضافة الى وظيفة الوفاء من خلال دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات فإنّه يمكنها كذلك القيام بعملية السحب من خلال الموزعات الاوتوماتيكية الالية من الحساب البنكي.

ونظراً لما تقدمه هذه البطاقات من مزايا للمتعاملين بها فقد انتشرت بشكل كثيف عبر بقاع العالم، غير أنّ تزايد حجم التعامل بها أدى إلى تزايد في عدد الاعتداءات الماسة بها واستخدامها بطرق غير مشروعة، وذلك عن طريق تزويرها أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على أموال الغير أو غير ذلك من صور التلاعب والاحتيال. وأمام هذا الوضع فقد حظيت هذه البطاقات باهتمام قانوني واسع النطاق لتأمين الحماية الجنائية لها من الاعتداءات التي تتعرض لها سواء من قبل أصحابها أو من قبل الغير. وهو ما يهدف هذا البحث إلى التعرض له على ضوء التشريع والفقه المقارن، والتركيز بشكل خاص على موقف التشريع الجزائري من ذلك.

ولهذا فإنّ الاشكالية التي يثيرها البحث تتمحور أساسا حول ماهية مظاهر حماية بطاقة الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هذه الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتغطية جوانب الموضوع، وقسمنا البحث إلى مبحثين، الأول يتعلق بصور الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل حاملها، والثاني يتعلق بصور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير .

المبحث الأول: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل حاملها

على الرغم من المزايا التي تقدمها بطاقات الدفع الالكتروني لحامليها، إلاّ أنهم لم يكتفو بذلك وذهبوا الى استخدامها بطرق غير مشروعة، وذلك باستمرارهم في استخدامها في غير الحدود المصرح لهم بها رغم صلاحيتها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها، وذلك كما يلي:

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني أثناء فترة صلاحيتها

يمكن أن تستخدم بطاقات الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها بشكل غير مشروع من قبل حاملها، ويكون ذلك وفقا لصورتين، وذلك بتجاوز الحامل لحدود البطاقة المصرح بها له، أو باستعماله لها في جريمة تبييض الأموال، وسيتم توضيح ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: تجاوز الحامل لحدود البطاقة المصرح بها له

يمكن اساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني برغم صلاحيتها وذلك إذا تجاوز حاملها حدودها المصرح له بها، كأن يتجاوز حدود رصيده في السحب أو في الوفاء، كما يلي:

أولا – تجاوز الحامل لحدود رصيده في السحب:

يفترض في الحامل بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، أن لا يتجاوز مبلغ السقف المحدد له فيها، وإلاّ عدّ مستخدماً لها استخداماً غير مشروعاً[1]، ومن ثمة فإنّه يمكن أن يسيء العميل الاستخدام عندما يقوم بالسحب من أجهزة توزيع النقود رغم عدم وجود رصيد كاف في حسابه لدى البنك، ويتم ذلك خاصة من أجهزة توزيع للنقود غير مرتبطة مباشرة بحساب العميل في البنك.

ويعتبر اتجاه من الفقه [2]بأنّ حامل البطاقة في هذه الحالة لا يشكل جريمة تستدعي العقاب، وإنّما يعد اخلالاً بالتزاماته التعاقدية تجاه البنك وتقوم به مسؤوليته المدنية فقط، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية نحو هذا الاتجاه في بعض قراراتها[3].

في حين اعتبر جانب آخر من الفقه بأنّه سلوكه في هذه الحالة يعد جريمة تستحق العقاب ويتصف بعدم المشروعية، غير أنّ هذا الجانب من الفقه اختلف حول التكييف القانوني لطبيعة السلوك، فمنهم من اعتبره جريمة سرقة وذلك لانّ حامل البطاقة قد اختلس مالا منقولا مملوك للغير بنية تملكه وهو يعلم بعدم ملكيته لهذا المال لأنه تجاوز رصيده الفعلي[4]، وهناك من اعتبره جريمة احتيال أو خيانة أمانة.

والحقيقة أنّ هذا الخلاف فيما بين الفقه يعود أساساً إلى اخفاق العديد من محاولات القضاء الفرنسي في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالسرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة على هذه الحالة[5].

ثانيا– تجاوز الحامل لحدود رصيده في الوفاء:

وفي هذه الحالة يقوم الحامل بإساءة استخدام البطاقة وذلك عندما يستعملها للحصول على سلع او خدمات رغم علمه بانّ رصيده غير كاف لتغطية قيمتها، وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لهذا السلوك، حيث عدّه جانب منهما بأنّه يشكل جريمة احتيال لأنّ تقديم الحامل البطاقة لمقدم السلع أو

---

[1]- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية ، الطبعة الأولى، ، دار المسيرة، الاردن، 2010، ص 130.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 40.

[3] - Cass.crim.24 Novembre 1983, Bull. Crim., n. 315,P 810.

[4]- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع، ص 222.

[5]- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقان الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق ، سوريا،المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 74.

الخدمات يعد وفقهم وسيلة احتيالية تم من خلالها اقناع هذا الأخير بوجود رصيد وهمي[1]. واعتبرت محكمة باريس في حكم صادر لها في 1947 بأنّ السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الاقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول عل المبالغ النقدية من البنك[2].

بينما اعتبر جانب آخر بأنّ هذا السلوك يشكل جريمة سرقة لكون أنّه بمثابة اختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه[3]، بينما اعتبر اتجاه آخر بأنّ السلوك يشكل جريمة خيانة أمانة وذلك لكون أنّ صاحب البطاقة تسلم من البنك البطاقة الالكترونية على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية للاستيلاء على أموال الغير. كما أنّ جانباً آخر من الفقه اعتبر بأنه من المتعذر تجريم اساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، خاصة إذا لم يتم يتجاوز الوفاء الحد الذي يضمنه البنك[4]، واستقرت محكمة النقض الفرنسية في هذه الحالة على الاكتفاء بأحكام المسؤولية العقدية لحامل البطاقة[5]، لتعذر تطبيق أحكام قانون العقوبات على هذه الحالة.

وفي الحقيقة إنّ كل هذه الاتجاهات قد انتقدت، نتيجة لاختلاف القضاء الفرنسي كذلك في اعطاء التكييف القانوني الدقيق لهذا السلوك، وذلك في ظل غياب النص القانوني الصريح الذي يجرمه والمستقل عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: استخدام الحامل للبطاقة في عملية تبييض الأموال

إنّ عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية يقصد بها تلك السلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها الجاني بغرض تحويل الأموال الناجمة عن انشطة غير مشروعة إلى أموال معترف بها بصفة شرعية من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها[6].

ويمكن للعميل اساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك عن طريق قيامه بالتوجه إلى أي جهاز للصرف آلي في إحدى الدول الأجنبية ويقوم بالسحب منها الأموال التي يريدها، وبعد ذلك يقوم البنك المسحوب منه بطلب تحويل هذه الأموال من البنك الكائن في موطن الساحب بخصمها من حسابه لديه، وبذلك يتمكن الجاني من تبييض امواله عن طريق تحويلها بعيداً عن القيود المفروضة عليه في التحويلات العادية[7].

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمضاف له بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي عنون بتبييض الأموال وشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12-

---

[1] -Cour d'apple de Paris,3 Mars 1972, Gaz.Pal.1972,II,p721

[2]- عبد الله حسين علي محمود، المرجع نفسه ص 223.

[3]- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالترونية، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 11، 2008، ص 94.

[4] - HANACHOWICZ (L.) : Les cartes bancaires (Irrégularités et Fraudes), Thèse, Université LYON III,1985,p.111. نقلا عن عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 76.

[5]- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، من 10 إلى 21 أيار 2003، ص 976.

[6]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص39.

[7]- بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجاً ، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 09، 2016، ص 332.

02 المؤرخ في 13 فيفري 2012[1]، بأنّه يعد تبييضاً للأموال: أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أهنا عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله . ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية . ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية....» .

والمشرع الجزائري وفقاً لهذه المادة قد أخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلاً من تبييضها، كما أنّه ركّز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض أموال، دون أن يبين وسائلها فيما إذا كانت بطاقات الدفع الالكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها

يمكن للحامل الشرعي لبطاقة الدفع الالكتروني استخدامها بطريق غير مشروع خارج فترة صلاحيتها، وذلك كأن يستخدمها بعد انتهاء مدة صلاحيتها دون أن يجددها، أو أن يستخدمها بعد إلغائها من قبل الجهة المانحة لها، وهنا يثار التساؤل حول مدى امكانية قيام المسؤولية الجنائية في حقه في الحالتين:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها

من المفترض أنّ لكل بطاقة للدفع الالكتروني مدة صلاحية محددة، وبانتهائها يتم تجديدها تلقائياً أو بطلب من العميل، غير أنّه يتصور أن يقوم حاملها باستخدام بطاقته رغم انتهاء مدة صلاحيتها وعدم تجديدها، في الوفاء بقيمة سلع أو خدمات معينة.

وقد اعتبر الفقه أنّ سلوكه في هذه الحالة غير مشروع، ويشكل جريمة نصب واحتيال في حق التاجر، خاصة إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها عليها[2]، وذلك لتحقق عناصر ركنها المادي، إذ انّ الحامل قد استخدم بطاقته رغم انتهاء مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف، وهو ما يشكل وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة[3]. وأمّا إذا كان للحامل رصيد كاف في البنك فإنّ سلوك الحامل في هذه الحالة لا يشكل أي جريمة، وإنّما يعد تعسفاً في الاستعمال[4].

وقد جرم المشرع الجزائري سلوك الاحتيال بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أنّه:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية

---

[1]- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2]- وأمّا إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها عليها، وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك والتزم هذا الأخير بالتدقيق في صلاحية البطاقة قبل قبولها، فإنّه في هذه الحالة يستحيل قيام الجريمة ضد الحامل لصعوبة اثبات القصد الجنائي. فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص 106.

[3]- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص80.

[4]- سعدان نورة، رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017، ص 505.

واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج..."، كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها بالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

كما يمكن أنّ يعد استخدام الحامل لبطاقته الالكترونية المنتهية الصلاحية في الوفاء جريمة خيانة أمانة في حق البنك، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 1/376 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنّه:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار". إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة

من حق البنك إلغاء بطاقة الدفع الالكتروني في أي وقت يراه مناسباً لمثل هذا الاجراء، وفق ما تقتضيه مصلحته، وما ينتهجه من وسائل لحماية البطاقة، ويمكن سحب هذه البطاقة الملغاة إمّا بطلها من المصدر وتوجيه إشعار للحامل بذلك، او بطريقة احتفاظ جهاز الصرف الآلي بها وعدم ارجاعها، أو عن طريق سحبها من قبل التاجر[1].

وممّا لا شك فيه أنّ استخدام الحامل لبطاقته الملغاة للوفاء يعد غير مشروع في حق التاجر طالما كان هذا الاخير لا يعلم بإلغاء البطاقة، نظراً لأنّه لم يتم تزويده من البنك بأرقام البطاقات التي جرى إلغاءها، أو إذا لم يقم الجهاز الالكتروني برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بانّها ملغاة.

واعتبر الفقه انّ مثل هذه الحالة تعد جريمة احتيال في مواجهة التاجر، لانّ تقديم الحامل لبطاقته الملغاة يعد شكلا من أشكال الاحتيال ويهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد[2]. وهو ما اتجهت نحوه محكمة الجنح بباريس حيث قضت بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة، لأنّها ملغاة من مصدرها، وذلك بهدف الاقناع بوجود رصيد وهمي، لغرض تغطية البنك لقيمة السلع المشتراة مما يشكل استيلاء على بعض ثروة الغير[3].

كما اعتبر جانب آخر من الفقه بأنّ استخدام الحامل لبطاقته الالكترونية الملغاة بعد اعلامه بذلك من البنك بسحبها منه وامتناعه عن ردها به يشكل اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة[4]. وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بين البنك والعميل والذي يلزم هذا الأخير برد البطاقة إلى البنك فور الغاءها أو سحبها منه، وهو عقد إعارة الاستعمال ويعد أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون، وذهبت محكمة CRETRIL الفرنسية نحو هذا الاتجاه، بقضاءها في أحد أحكامها بأنّ:" يعد مرتكباً لجريمة

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 77.
[2]- عمر السالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 62.
[3]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 132.
[4]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى،دار الثقافة، الاردن،2004، ص 197.

خيانة الأمانة وليس النصب حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالاً تعسفياً"[1].

المبحث الثاني: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير

يمكن للغير أن يستخدم بطاقات الدفع الالكتروني استخداماً غير مشروع، ويقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن أطراف عقد استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، كالحامل غير الشرعي لها والذي حصل عليها عن طريق السرقة او الفقد، أو عن طريق التزوير، وسنعالج هاتين الحالتين فيمايلي:

المطلب الأول: استخدام الغير للبطاقة الالكترونية المسروقة أو المفقودة

عند قيام الغير بسرقة البطاقة او العثور عليها بعد فقدانها، فإنّه عادة ما يحاول مباشرة استخدامها قبل قيام الجهة المانحة لها بإلغاء التعامل بها، أو ان يقوم بالاحتفاظ ببياناتها وأرقامها فقط وإعادتها إلى حاملها الشرعي، ومن ثمة القيام باستخدامها دون علم صاحبها حتى لا يتمكن هذا الأخير من الابلاغ عن فقدها أو سرقتها.

واعتبر بعض الفقه أنّ كل من سرق بطاقة الكترونية للدفع أو وجدها واحتفظ بها بنية تملكها، فانّ فعله هذا يشكل جريمة سرقة لتوافر عنصر الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه[2]، وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة ولم يورد نصاً خاصاً بجريمة سرقة البطاقات الالكترونية، وقد نصّت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه:" كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج...".

ويمكن للغير استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة كأداة وفاء، من تاجر يستخدم الآلة اليدوية التي لا تحتاج إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ تكتفي بتوقيع حاملها بالبطاقة على فاتورة البيع فقط، فإنّه في هذه الحالة يمكن أن يوصف فعله بأنّه جريمة إحتيال لانتحال الغير هنا صفة حامل البطاقة الشرعي، وايهام التاجر بأنّه مالك للرصيد في البنك الذي منحت منه هذه البطاقة[3].

وقد يرتكب التاجر كذلك غشاً بقبول البطاقة المسروقة او المفقودة في الوفاء، حيث يتواطأ مع الحامل غير الشرعي للبطاقة ويقوم بإعداد فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقة، وذلك بالتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكاً في جريمة الاحتيال[4].

حيث نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون العقوبات، بأنّه:" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتركاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثمة متى ما علم التاجر بسرقة البطاقة او فقدانها او تزويرها ومع ذلك قبلها فإنّه بذلك يعد مشتركاً في جريمة الاحتيال في حق البنك ويسأل عنها جنائياً.

---

[1]- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائءة لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 122.

[2]- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص 250.

[3]- عمر السالم، المرجع السابق، ص 42.

[4]- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخذام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الثالث والعشرون، 2005، ص530.

المطلب الثاني: استخدام بطاقة دفع الكتروني مزورة

إذا كانت بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة وقام الغير باستخدامها فإنّه تنشأ ضده المسؤولية الجنائية عن جريمة الاحتيال، وأمّا في حال تزوير الغير لبطاقة دفع الكترونية واستخدامها كأداة وفاء، فهنا يسأل عن جريمة تزوير المحرر واستعماله.

ويعرف التزوير بأنّه: :"تغيير للحقيقة أيّا كانت وسيلته وأيّا كان موضوعه"[1]، وهو بهذا المدلول يتسع للعديد من الجرائم، وأمّا عن التزوير في المحررات الالكترونية فقد استقر العديد من الفقه على تعريفه بأنّه:" "تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما كانت ذات أثر في إنشاء حق، أولها شأن في إحداث نتيجة معينة"[2].

ومن ثمة فإنّ التزوير الإلكتروني يرتبط بتغيير الحقيقة وينصب بطريق الغش على بيانات إلكترونية سواء كانت تشكل كتابة إلكترونية أو توقيعاً إلكترونياً، ممّا ينجم عنه محتوى مخالف لحقيقة المحرر وللمعاملات القانونية القائمة على صحته، ويكون من شأنه إحداث ضرر، ولا يشترط أن يكون التغيير كلياً بإبدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة، بل يكفي بأن يكون جزئياً أو نسبياً.

وقد عدّل المشرع الفرنسي قانون العقوبات لعام 1992 بموجب القانون رقم 92-1336 المؤرخ بتاريخ 1992/12/16، نص المادة 441-1 المتعلق بجريمة التزوير ليمتد في مفهومه ليشمل التزوير في الكتابة الالكترونية، حيث جاءت المادة بمفهوم واسع للتزوير، وعرفته بأنّه:" كل تغيير بطريق الغش (تدليسي) للحقيقة، يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويرتكب بأي وسيلة كانت في كتابة أو أي دعامة للتعبير عن الفكر يكون الغرض منها أو يكون من آثارها إقامة الدليل لإثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية"[3].

وبذلك أصبحت صياغة هذا النص تسمح باستيعاب كل صور التعبير عن الفكر التي تكون في شكل إلكتروني، بما فيها تلك التي لم يتوصل العلم إليها بعد، وذلك لكون أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد أساليب معينة لارتكاب التزوير على وجه الحصر، بل جعل النص مطلقاً من أي قيد ومرناً يستوعب أي طريقة معلوماتيه لارتكاب التزوير الالكتروني[4].

وأمّا المشرع الجزائري فلم يقم بتعريف جريمة التزوير لا في شكلها التقليدي ولا الالكتروني سالكاً بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي القديم وبعض القوانين العربية مثل القانون المصري[5]، غير أنّه قد

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص215.

[2]- علي عبد القادر القهوجي،" الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا "بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنيت، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 1-3 ماي 2000، ص 63.

[3] - Voir l'article 441-1 du code pénal français Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[4]- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015/2014، ص 168.

[5]- إنّ المشرع المصري قد اتجه صوب تجريم الصور المختلفة لمساس بالكتابة والتوقيع في الشكل الالكتروني ومن بينها جرائم التزوير، غير أنّه لم يعرفها بتعريف مباشر وإنّما افرد لها نصوص خاصة في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 تضمنتها المادتين 23 و24 منه.

خصص القسم الثالث من الفصل السابع من قانون العقوبات للأحكام المنظمة لجرائم تزوير المحررات واستعمالها[1].

كما جرم المشرع الجزائري تزوير المحررات التجارية أو المصرفية بموجب المادة 219، والتي نصت على أنّه:" كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج..."[2]، كما خصص نصاً خاص لتجريم استعمال المحرر بشكل مستقل بموجب المادة 221 من ذات القانون، والتي نصت على أنه:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنّه مزور او شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220".

وبشأن مدى إمكانية تطبيق هذين النصين على الجاني في حال تزويره لبطاقات الدفع الالكتروني أو استعمالها لها بعد علمه بأنّها مزورة؟ فإنّه يمكن القول بأنّ من الفقه[3] من استقر على إمكانية تطبيقهما، وذلك لانطباق وصف المحرر على بطاقة الدفع الالكتروني، لأنّها تحتوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، كما أسس الفقه اتجاههم ذلك على التفسير الموسع لمعنى المحرر بشكل يسمح باستيعاب كل كتابة لها قيمة في الاثبات مهما كانت دعامتها، وهو ما اعتمده القضاء المقارن في العديد من اجتهاداته القضائية[4]، ومن ثمة فإنّ تزوير بطاقة الدفع الالكتروني من الغير لغرض استعمالها، يمكن أن يخضع لذات الأحكام المطبقة على جريمة تزوير المحررات المصرفية واستعمالها المنصوص عليها في قانون العقوبات والمشار إليها سابقاً.

وإن كان جانب من الفقه ليس بيسير قد اعتبر بأنّه يصعب الجزم باعتبار بطاقة الدفع الالكتروني محرراً، ومن ثمة لا يمكن تطبيق النصوص العامة المتعلقة بالتزوير لاحتواء هذه البطاقات على بيانات ومعطيات غير مرئية[5]، ثم أنّ النصوص العامة للتزوير الواردة في قانون العقوبات لا تشترط مجرد تغيير الحقيقة لقيام التزوير وإنّما تشترط كذلك ضرورة أن يتم بإحدى الطرق المقررة في القانون والمحددة على سبيل الحصر[6]، غير أنّ حصر طرق التزوير الالكتروني بصفة عامة غير ممكن لأن جرائم تزوير المحرر الالكتروني أتت بأنماط مستحدثة للسلوك الاجرامي لفعل تغيير الحقيقة مغايرة لتلك التي حددها المشرع في النصوص العامة وشرحها الفقه واستقر عليها القضاء، وأي طريقة من هذه الطرق غير المحددة في النصوص العامة إذا ما اتبعها الجاني في التزوير الالكتروني، تجعل من هذه النصوص غير صالحة للتطبيق عليه ممّا يجعله يفلت من العقاب.

وهو ما حذى بالمشرع الفرنسي إلى تعديل قانون العقوبات عام 1994، وذلك من خلال المادة 441-1 والتي اعتبر فيها بأنّ التزوير هو كل تغيير بطريق الغش للحقيقة، يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويرتكب بأي وسيلة كانت في كتابة أو أي دعامة للتعبير عن الفكر يكون الغرض منها أو يكون

---

[1]- يراجع في ذلك قانون العقوبات الجزائري نصوص المواد 214 إلى 218 المتعلقة بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، والمواد 219 إلى 221 المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، والمواد 222 إلى 229 المتعلقة بالتزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات.

[2]- وعلاوة على ذلك يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة إلى خمس سنوات.

[3]- عمر السالم، المرجع السابق، ص31.

[4]- ومن أشهرها الاجتهاد القضائي الصادر عن قضاء النقض الفرنسي في 02 ديسمبر 1997 الذي أكد على قبول حوالة الدين المرسلة بالفاكس:

Cass com, 2 décembre 1997, 96-10.729, bull 1997 IV N° 319.

[5]- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015/2014، ص 178.

[6]- مثلما هو وارد في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري

من آثارها إقامة الدليل لإثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية"[1]. وصيغة هذا التعريف مرنة عامة مطلقة من أي قيد تستوعب أي حالة مستقبلية للتزوير، الأمر الذي يستدعي من المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في ذلك طالما كان اتجاهه في تنظيم التزوير الالكتروني يصبو نحو الابقاء على النصوص العامة وتطبيقها عليه، أو أنّه يستحدث نصوص خاصة به مستقلة عن النصوص العامة.

وأمّا عن الاتجاه الفقهي الذي اعتبر بأنّه لا يمكن تطبيق الأحكام العامة لجريمة تزوير المحرر واستعماله على الجاني الذي يقوم باستعمال بطاقة الدفع الالكتروني المقلدة كأدوات للوفاء للحصول على السلع والخدمات ، فإنّه اعتبر بأنّه لا ينبغي أن يفلت من العقاب ويمكن يوصف فعله بأنّه احتيال، يستدعي تطبيق الأحكام القانونية بهذه الجريمة عليه [2].

الخاتمة:

بعد اتمام هذا البحث، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنّ بطاقات الدفع الالكتروني هي عرضة للعديد من الاعتداءات التي تهدد المتعاملين بها من جهة واقتصاد الدولة من جهة أخرى، وهذه الاعتداءات تتنوع باختلاف ما تقدمه هذه البطاقات من خدمات، وبحسب مستخدميها فيما إذا كانوا حاملين لها بشكل شرعي أو غير شرعي من الغير.

- إنّه وبالرغم من تنوع هذه الاعتداءات الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يجعلها تحظى سوى بحماية عامة وفقاً للنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال، فبالرغم من تعديله لقانون العقوبات رقم 66-156 وإضافته لقسم خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باستحداثه للقانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.إلاّ أنّه لم يضع نصوص خاصة بتجريم حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني والماسة بأموال البنوك والتجار.

- إنّ مسألة تحقق هذه الجرائم من عدمها تبقى خاضعة لسلطة القاضي في تفسير النص وإعطاء التكييف الصحيح، حيث قد ينتج عنه اعتبار إعتداء ما في قضية ما إحتيالاً واعتباره في قضية أخرى مشابهة لها تزويراً أو سرقة، وهو ما يجعل من النصوص العامة الحالية على غرار نصوص تزوير المحرر واستعماله عاجزة عن تقديم الحماية الكافية للمصالح والحقوق المرتبطة باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني.

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن أجل تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص العامة على الاعتداءات الماسة ببطاقة الدفع الالكتروني، يقترح على المشرع الجزائري، ضرورة التدخل بوضع نصوص خاصة صريحة لمعالجة الاعتداءات الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني، حتى يضع حداً للاختلافات الفقهية والقضائية حول التكييفات القانونية الدقيقة لهذه الاعتداءات في ظل النصوص القانونية العامة.

[1] - Voir l'article 441-1 du code pénal français.

[2]- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 100.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

- code pénal français Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية ، الطبعة الأولى، ، دار المسيرة، الاردن، 2010

- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 1999 عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائءة لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- عمر السالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، دون سنة النشر.

- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى،دار الثقافة، الاردن،2004.

- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ب-الرسائل الجامعية:

- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015.
- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ج-الإجتهاد القضائي:

- Cass.crim.24 Novembre 1983, Bull. Crim., n. 315,P 810.
- Cour d'apple de Paris,3 Mars 1972, Gaz.Pal.1972,II,p721
- **Cass com, 2 décembre 1997, 96-10.729, bull** 1997 IV N° 319.

د-المقالات في المجلات:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخذام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الثالث والعشرون، 2005، ص (485-544).

- بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجاً، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 09، 2016، ص (285-348).
- سعدان نورة، رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017 ، ص (489-508).
- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالترونية، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 11، 2008، ص (85-108)
- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقان الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا،المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص (69-104)

ه-المداخلات في الملتقيات والندوات:

- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، من 10 إلى 21 أيار 2003.

- علي عبد القادر القهوجي،" الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا "بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنيت، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 1-3 ماي 2000.